

القرارات المتخذة بناءً على تقارير
اللجنة السياسية الخاصة

المحتويات

الصفحة

١٧٦١	(الدورة ١٧) - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومتها
١٩	جمهورية افريقيا الجنوبية (٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢) (البند ٨٧) *****
١٧٦٤	(الدورة ١٧) - تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بأشعار
٢٢	الاشعاع الذرى (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢) (البند ٣٠)
١٨٥٦	(الدورة ١٧) - تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة
٢٥	اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (٢٠ كانون
٢٥	الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٣١) *****
١٨٥٧	(الدورة ١٧) - المسألة الهنغارية (٢٠ كانون
٢٧	الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٨٥) *****

ملاحظة

٢٨	مسألة الحدود ودين فينيزويلا واقليم غيانا البريكانية (١١ كانون
	الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٨٨) *****

القرار ١٧٦١ (الدورة ١٧)

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها
حكومتها جمهورية افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن مسألة النزاع العنصرى في افريقيا الجنوبية الناشئ^٤

عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ٤٤ (الدورة ١) المتخذ في ٨ كانون الاول، (ديسمبر) ١٩٤٦ ،
و ٣٩٥ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الاول، (ديسمبر) ١٩٥٠ ، و ٦١٥ (الدورة ٧) المتخذ في
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، و ١١٧٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٥٧ ، و ١٣٠٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، و ١٤٦٥ (الدورة
١٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، و ١٥١٧ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٣ نيسان
(ابريل) ١٩٦١ ، و ١٦٦٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، بشأن
مسألة معاملة السكان المنحدرين من اصل هندى وهندى - باكستاني ،

وان تحيا علما ، بتقريرى حكومتى باكستان ^(١) والهند ^(٢) بهذا الشأن ،

وان تذكر ان مجلس الامن اعترف في قراره المتخذ في نيسان (ابريل) ١٩٦٠ ^(٣) ، بأن الحالة
في افريقيا الجنوبية قد ادت الى احتكاك دولي وبأنها اذا استمرت قد تعترض السلم والأمن
الدوليين للخطا --- ،

وان تذكر كذلك ان مجلس الامن دعا في قراره المذكور حكومة افريقيا الجنوبية الى اتخاذ
التدابير الرامية الى تحقيق الانسجام العنصرى المبني على المساواة ، ضمانا لعدم استمرار هذه
الحالة او تكرارها ، والى التخلي عن سياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى التي تتبعها ،

وان تأسف لأن اعمال بعض الدول الاعضاء تشجع بصورة غير مباشرة حكومة افريقيا الجنوبية
على ادامة سياسة التمييز العنصرى التي تتبعها والتي رفضتها اغلبيية سكان تلك البلاد ،

١ - تأسف لعدم التزام حكومة افريقيا الجنوبية للالتماسات والطلبات المتكررة الصادرة
عن الجمعية العامة ومجلس الامن ، ولاستخفافها بالرأى العام العالمى برفضها التخلي عن
سياستها العنصرية ؛

٢ - وتشجب بشدة اغتال حكومة افريقيا الجنوبية المتواصل التام للالتزامات المترتبة

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٧ من
جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٥١٧٣ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة جع/٥١٦٦ .
(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة عشرة ، ملحق، نيسان وأيار وحزيران
(ابريل، ومايو ويونيه) ١٩٦٠ ، الوثيقة م/٤٣٠٠ .

عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك عملها العمدي على زيادة تناغم المشاكل العنصرية،
بتنفيذ التدابير المتسمة بالبطش المتزايد والمنافية على العنف وارتاة الدم ؛
٣- وتؤكد من جديد ان مواصلة هذه السياسة تعزز السلم والامن الدوليين للخطر
الشديد ؛

٤- وتطلب الى الدول الاعضاء تحقيقا للتخلي عن تلك السياسة ، ان تعتمد ، منفردة
او مجتمعة ، ووفقا للميثاق ، الى اتخاذ التدابير التالية :

(أ) قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية او الامتناع عن اقامة
مثل تلك العلاقات ؛

(ب) اغلاق مرافئها في وجه جميع السفن التي ترشح علم افريقيا الجنوبية ؛

(ج) سن تشريع يحظر على سفنها دخول مرافئ افريقيا الجنوبية ؛

(د) مقاطعة كافة سلح افريقيا الجنوبية والامتناع عن تصدير السلاح ، بما في ذلك جميع الاسلحة
والذخيرة ، الى افريقيا الجنوبية ؛

(هـ) منع تسهيلات الهبوط والنمو عن كافة الاثرات التابعة لحكومة افريقيا الجنوبية
والشركات المسجلة وفقا لقوانين افريقيا الجنوبية ؛

٥- وتقرر اثناء لجنة خاصة مؤلفة من ممثلين للدول الاعضاء يعينهم رئيس الجمعية
العامة ، وتكون لهم الاختصاصات التالية :

(أ) تتبع تطورات السياسة العنصرية لحكومة افريقيا الجنوبية ، ما بين دورات الجمعية العامة ؛

(ب) اعلام الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ايها او كليهما ، دوريا باللازم عن
الاتجاهات ؛

٦- وتطلب الى جميع الدول الاعضاء مايلي :

(أ) بذل كل ما في وسعها لمساعدة اللجنة الخاصة على انجاز مهمتها ؛

(ب) الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه تأخير او عرقلة تنفيذ هذا القرار ؛

٧- وتدعو الدول الاعضاء الى اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة عن

التدابير الفردية او الجماعية المتخذة لانتاع حكومة افريقيا الجنوبية بالحدود عن سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها ؛

٨- وتالب الى مجلس الامن اتخاذ التدابير الملائمة ، بما في ذلك الجزاءات ، لضمان التزام افريقيا الجنوبية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن هذا الموضوع ، والنظر عند الاقتضاء في اتخاذ التدابير اللازمة بموجب المادة ٦ من الميثاق .

الجلسة العامة ١١٦٥

٦ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٦٢

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ٥ من القرار اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وهم ممثلو الدول التالية : اتحاد الملايو ، والجزائر ، والصومال ، وغانا ، وغينيا ، والفلبين ، وكوستاريكا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهايتى ، وبنغاليين (١) .

القرار ١٧٦٤ (الدورة ١٧)

تقرير لجنة الامم المتحدة العلمىية
المعنية بآثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

اولا

اذ تشير الى قرارها ١٣٤٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ والقرارات اللاحقة المتعلقة بالعمل المثيد الذى تقوم به لجنة الامم المتحدة العلمىية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ،

(١) انظر : ج/ع/٥٤٠٠